المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/10/INF.3

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
1 December 2011

Original: English

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ – ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

معتكَف حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية*

التدابير المقترحة

في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شارك فريق من بضعة وثلاثين شخصاً من كبار واضعي السياسات (أنظر القائمة المرفقة بهذه الوثيقة) في معتكَف معني بمستقبل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، نظمته في ترايسنبرغ حكومة ليختنشتاين بدعم من معهد ليختنشتاين لتقرير المصير في جامعة برنستون. إن المشاركين في هذا المعتكَف، الذي عُقِد وفقاً لقواعد المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية (Chatham House)، نظروا في التحديات السياسية الكبرى التي ستواجهها المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في السنوات المقبلة: أهم التحديات الماثلة أمام الجمعية؛ وتنفيذ نظام روما الأساسي والتعاون في تنفيذ طلبات المحكمة؛ ودور المحكمة في النظام الدولي؛ والترويج لعالمية نظام روما الأساسي.

لقد آتى التباحث التفاعلي غير الرسمي في هذا المعتكَف قائمة من التدابير المقترحة تستلزم من الأطراف الفاعلة المحدَّدة في إطارها أن تنظر فيها وتقوم بالمتابعة بشأنها.

التحديات الماثلة أمام الجمعية

تدابير يُقترح أن تتخذها الدول الأطراف:

١- التفكير الخلاّق **فيما يُضطلَع به خارج نطاق الجمعية من أنشطة** الدعم الدبلُماسي والسياسي، بالنظر إلى القيود المفروضة على الجمعية في هذا الصدد. واستحداث آليات لتعزيز وتنسيق **الدعم الدبلُماسي** المقدَّم إلى المحكمة خارج السياق الرسمي للجمعية، بوسائل منها مثلاً إنشاء شبكة على المستوى الوزاري.

٢- تحسين **التحاور** بين الجمعية والمحكمة، إما عن طريق تحسين الاستعانة بفريق الدراسة المعني بالحوكمة أو عن طريق استحداث محفل آخر.

* في ليختنشتاين، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

٣- مواصلة العمل لتحسين **العلاقة بين الجمعية والمحكمة** وإقامة التوازن الصحيح بين الاستقلال القضائي والمساءلة الإدارية، بوسائل منها إجراء الدول الأطراف تحليلها القانوني للمسائل المعنية، ومراعاتها الطابع الفريد الذي تتّسم به المحكمة.

٤- تحسين **الإحاطة بالمحكمة** وولايتها لدى الدول، بما في ذلك تحسينها لدى من لا يتناولون بصورة رئيسية المسائل المتعلقة بالمحكمة (مثل المندوبين إلى مجلس الأمن)، ولدى غيرهم من أصحاب المصلحة.

٥- وضع **سياسة** استراتيجية **في مجال الميزانية**، يُنظَر بها إلى ما هو أبعد من الاحتياجات الآنية وخارج سياق التفاوض بشأن ميزانية سنوية محدَّدة؛ ويشتمل ذلك على البحث في مسائل السياسات (بما في ذلك التباحث فيها على ضوء القرارات التي سبق أن اتخذتها الجمعية، مثل القرارات المعنية بالمساعدة القانونية، وجبر الأضرار، والتوعية)، والتدابير العملية اللازمة لتحسين سيرورة إعداد الميزانية وتقديمها وتنفيذها (من قبيل إمكانية الانتقال إلى العمل بميزانية لفترة سنتين)، والبحث في التكاليف المترتبة على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة.

٦- تقوية الدعم الذي يقدمه المكتب إلى رئيس الجمعية، بالسهر على مشاركة أعضاء المكتب الفعّالة؛ والنظر في انتخاب المكتب بكامل تشكيله في وقتٍ يتيح ترؤّسَه لكل دورة من دورات الجمعية التي يتولّى التحضيرَ لها.

٧- تحليل العبر المستخلصة من عملية تمييز من سيكون المدعي العام المقبل التي قامت بها **لجنة البحث** المعنية، وتطبيقها في المستقبل.

٨- النظر في سبل جديدة للتشجيع على تسمية أفضل من يمكن ترشيحهم لكي **يُنتخبوا قضاة** في المحكمة، وذلك بوسائل منها استخلاص العبر من عمل الفريق المستقل المعني بالترشيحات التابع لـ''التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية''. وإعادة النظر في المعايير التي يقضي بها نظام روما الأساسي في هذا الصدد، مثل القائمة ألف/باء و"المؤهلات المطلوبة ... للتعيين في أعلى المناصب القضائية".

٩- استطلاع إمكانيات تطبيق **حوافز للقضاة الوطنيين** لكي ينظروا في الترشّح لشغل وظيفة دولية، بوسائل منها توفير دورات "تدريب" للتحضير للعمل في هيئة قضائية دولية.

١٠- تحسين الاستعانة **بالقرار ذي النطاق** العام بمثابة أداة لتقديم الدعم السياسي إلى المحكمة، بوسائل منها تبسيط النص المعني وإعادة تنظيمه.

١١- تدارس إمكانية إعادة النظر في القواعد المعقَّدة الخاصة **بحشد** الموظفين وإعارة الموظفين مجاناً، وذلك بغية النهوض بتوظيف أفضل المهنيين.

١٢- إعادة النظر في عدد **دورات الجمعية** ومدتها **وتوقيتها**، ومضمونها أيضاً (كأن تشتمل على مداولات مواضيعية، وأن يدعى إليها ممثّلون رفيعو المستوى أو مسؤولون ذوو صلة من بين مسؤولي الأمم المتحدة، إلخ).

١٣- تدارس إمكانية الأخذ بإجراءات تتيح **اتخاذ الجمعية قرارات في الفترات الفاصلة بين دوراتها** في الحالات الاستثنائية والعاجلة، بالنظر إلى محدودية عدد دورات الجمعية التي تُعقَد كل سنة.

تدابير يُقترح أن تتخذها المحكمة والدول الأطراف:

١٤- مواصلةُ وتعميقُ التحاور بشأن التكفل **بنجاعة الإجراءات** مع صون التوازنات الإجرائية الأساسية (الجاري حالياً في سياق عمل فريق الدراسة المعني بالحوكمة). ويُفترض أن يُفضي ذلك إلى تحقيق تحسينات، من خلال تدابير عملية متعلقة بالتنفيذ، لكنه يمكن أيضاً أن يفضي إلى إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بل ويُرجَّح أن يفضي في مرحلة لاحقة إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي. ويجب أن تُعَدّ المقترحات المتعلقة بمثل هذه التعديلات بمساهمة من المحكمة ذاتها (ربما بالتعاون مع خبراء متعاقد معهم)، وإن لم يتم ذلك بالضرورة نتيجة لتوافق الآراء ضمن المحكمة ذاتها.

١٥- العمل للترويج لتحسين العلاقات مع **الاتحاد الأفريقي**، بوسائل منها مواصلة السعي إلى إقامة مكتب اتصال في أديس أبابا.

١٦- تحسين **تبادل المعلومات بين** مسؤولي المحكمة **في نيويورك ولاهاي** وفيما بين المندوبين **فيهما**؛ وتوفير التدريب للمندوبين.

١٧- النظر في استحداث فرص جديدة **لتدريب** من يمكن أن يصبحوا قضاة أو مسؤولين في المحكمة **وتدريب** مسؤولي الحكومات وموظفي المنظمات ذات الصلة التي تتناول شؤون المحكمة (بوسائل منها على سبيل المثال تشجيع جامعات ومؤسسات بحث شهيرة على إنشاء أكاديمية لـ"التعليم المستمر في مجال العدالة الجنائية الدولية").

تدابير يُقترح أن تتخذها المحكمة:

١٨- السهر على الاتّساق في تطبيق شتّى دوائر المحكمة وسائر أجهزتها أحكامَ نظام روما الأساسي **والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات** وغيرهما من النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

١٩- إجراء تمرين على **استخلاص العبر** من المحاكمة الأولى فور انتهائها.

٢٠- اتخاذ خطوات لتنمية ثقة الدول الأطراف بأن المحكمة تتناول على نحو جاد **القرارات التي لها آثار على صعيد التكاليف** والعمل لزيادة الشفافية في هذا الصدد.

٢١- التشجيع على مواصلة **تنمية القدرات المهنية** لجميع المسؤولين، وبمن فيهم كبار المسؤولين والمسؤولون المنتخبون، بسبل منها مثلاً "الدراسات القانونية" المنظّمة أو الآليات المماثلة القائمة على التقييم من جانب النظراء، وذلك عند الإمكان بالتنسيق مع "الأكاديمية" المقترح إنشاؤها (الفقرة ١٧).

التنفيذ والتعاون

تدابير يُقترح أن تتخذها الدول الأطراف:

٢٢- استحداث آلية للمراجعة من جانب النظراء لتقييم **تشريعات التنفيذ والمستوى العام للتعاون** كما تفيد به الدول الأطراف أنفسها (على منوال سيرورة المراجعة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسيرورة مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مع مراعاة ضرورة احترام الصلاحيات القضائية للمحكمة في مجال التعاون وفي مجال عدم التعاون.

٢٣- وضع **مبادىء توجيهية للحد من الاتصالات** بالأشخاص الذين توجِّه إليهم المحكمة الاتهام بغية نزع الشرعية عنهم (أنظر مثلاً الخطوط التوجيهية المشابهة التي وضعها مكتب المدعي العام والأمانة العامة للأمم المتحدة) والإسهام في تهميش الفارّين في سياق الصلات الثنائية والصلات المتعدِّدة الأطراف.

٢٤- **جعل** "التنفيذ والتعاون" **بنداً** ثابتاً **من بنود** جدول أعمال الجمعية يُبحث بصورة منتظمة.

٢٥- النظر في إنشاء **فريق عامل** معني بالتنفيذ والتعاون، يُركِّز على تبادل الخبرات.

٢٦- اعتماد **الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون** التي أقرّها المكتب اعتماداً رسمياً.

٢٧- تحسين وتيسير **الدعم السياسي والدبلُماسي** المقدَّم إلى المحكمة، بوسائل منها إيلاء درجة من الأولوية لمواضيع العدالة الجنائية الدولية ضمن وزارات الخارجية ووزارات العدل (ينبغي، بحسب الاقتضاء، أن تكون المسائل المتعلقة بالمحكمة في عداد أهم ثلاثة محاور في الكلمات التي يلقيها الوزير خلال اجتماعاته). والتحرك بمزيد من القوة وعلى نحو أكثر منهجية عندما تقوم حالات من شأنها أن تزعزع المحكمة، مثل زيارات الأشخاص المتهمين لدول أطراف، أو الاتصالات غير المناسبة التي يجريها مسؤولو الأمم المتحدة.

٢٨- المثابرة على **استخدام جميع المحافل ذات الصلة لدعم المحكمة**، ولا سيما في سياق العمل المواضيعي ذي الصلة الذي يقوم به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو جمعيتها العامة أو في سياق المنظمات الإقليمية؛ والنظر في تتبع هذه التدخلات للمزيد من التشجيع عليها.

٢٩- النهوض باعتماد **تشريعات للتنفيذ** فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة، ما يُنيط بالسلطات القضائية الوطنية دوراً أكبر في التعاون فيُفضي في نهاية المطاف إلى نزع الطابع السياسي عن تنفيذ الأوامر بالقبض.

٣٠- النظر في إبرام **اتفاقات خاصة بالتعاون** الطوعي مع المحكمة، بما في ذلك الاتفاقات الخاصة بنقل الشهود وبالإفراج المؤقت.

٣١- تحسين العلاقات مع **الاتحاد الأفريقي**، ولا سيما على المستوى السياسي، بالاستفادة من الأحداث الحديثة العهد وبتعزيز صوت أنصار المحكمة في أفريقيا.

٣٢- النظر في عقد **اجتماعات خبراء** معنية بالمحكمة على وجه التحديد **في المنظمات الإقليمية التي هي أعضاء فيها**، على غرار الاجتماعات المتعلقة بالمحكمة التي ينظمها الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع للجنة الاتحاد الأوروبي السياسية والأمنية (COJUR).

٣٣- الاستفادة من **الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون لعام ٢٠١٢** للجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية الترويج للمحكمة، مع وضع الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي في الاعتبار.

تدبير يُقترح أن تتخذه المحكمة:

٣٤- السهر على أن تُصاغ **طلبات التعاون** صياغة تجعلها تراعي الإجراءات والمقتضيات والقدرات الوطنية.

المحكمة الجنائية الدولية في النظام الدولي

تدابير يُقترح أن تتخذها الدول الأطراف:

٣٥- الانخراط في تباحث بشأن **العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**، مع التركيز بصورة خاصة على إحالات هذا المجلس الحالات إلى المحكمة. وقد يكون من المفيد من أجل ذلك وضع قائمة مرجعية بالعوامل التي يجب أخذها بالاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة.

٣٦- التشجيع على إجراء **بحوث تجريبية** بشأن آثار عمليات التحقيق التي تجريها المحكمة، وبخاصة أثرها الردعي.

٣٧- **إعلاء الاهتمام بالشؤون المتعلقة بالمحكمة** في شتّى فروع إدارتها الوطنية ذات الصلة، مساعِدةً بذلك على إعلاء الاهتمام بهذه الشؤون على المستوى الدولي.

٣٨- مضاعفة الجهود المبذولة للنهوض ببناء قدرات الأجهزة القضائية الوطنية بغية تعزيز مبدأ **التكامل**، بما في ذلك الجهود المبذولة في سياق الجمعية (مثل عقد نقاش مواضيعي بشأن التكامل بدلاً من النقاش العام؛ "التكامل" بمثابة بند دائم من بنود جدول الأعمال)؛ والاستفادة من التقرير العالمي عن التنمية، الذي يربط بين العدالة الانتقالية وبين الأمن والتنمية.

٣٩- العمل بمزيد من القوة لإشراك **أوساط التنمية** وحث اهتمامها، ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها (مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلخ).

٤٠- مواصلة التباحث في شأن التوافق بين **السلام والعدالة**، بدءاً من التباحث فيه ضمن الشبكات الأقل اتساماً بالطابع الرسمي.

تدبير يُقترح أن تتخذه المحكمة:

٤١- تحسين توفير **المعلومات المتعلقة بالمحكمة** للأطراف الفاعلة الخارجية، بوسائل منها جعل موقعها على شبكة الإنترنت أغنى بالمعلومات وأسهل استعمالاً وتوفير معلومات أكثر استهدافاً (مثل صحائف الوقائع التي تصدرها المحكمة من أجل الوسطاء في النزاعات، ولجان تقصي الحقائق، إلخ).

تدبيران يُقترح أن يتخذهما مجلس الأمن:

٤٢- النظر في اعتماد **معايير عامة لإحالة القضايا إلى المحكمة أو إرجاء النظر فيها** بغية تحسين التصوّرات عن اتساق عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة وإمكانية التنبؤ بها.

٤٣- **المتابعة فيما يتعلق بقرارات الإحالة** من خلال إعمال تدبير مناسب للنهوض بالتعاون مع المحكمة وإنفاذ ما يصدر عنها من الأوامر بالقبض.

العالمية

تدابير يُقترَح أن تتخذها المحكمة، والدول الأطراف، والمجتمع الأهلي:

٤٤- وضع **استراتيجية شاملة** للعمل من أجل تحقيق العالمية، مع اضطلاع الجمعية بدور أقوى، ومع تحديد الأولويات على نحو واضح، واتّباع نهج دينامي وسياقي يتيح التحرك إزاء آخر المستجدات السياسية؛ والعمل على نحو خاص لإبراز منافع العضوية (مثل الوقاية، وحماية الأراضي، والتضامن مع المجني عليهم).

٤٥- توضيح الدور الذي يضطلع به كل من مختلف **الأطراف الفاعلة** مثل مسؤولي المحكمة، ورئيس الجمعية، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة "برلمانيون من أجل العمل العالمي النطاق"، و''تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية''، وزيادة التنسيق فيما بينها، بوسائل منها إعمال مركز لتبادل المعلومات تديره بصورة مشتركة رئاسة الجمعية ورئاسة المحكمة.

٤٦- إنشاء **قاعدة** مشتركة **للبيانات الخاصة بالعالمية**، تتضمن أحدث المعلومات المتعلقة بما آلت إليه المباحثات ذات الصلة ضمن كل بلد.

٤٧- الاستمرار على إثارة مسألة التصديق على نظام روما الأساسي (وتعديلاته) في سياق **الاتصالات الثنائية** ذات الصلة.

٤٨- تحليل **العوائق التي تحول دون التصديق** وسبل التغلب عليها، ولا سيما بدعم من أصحاب المصلحة الوطنيين، مع مراعاة ضرورة التمييز بين الافتقار إلى المشيئة السياسية والافتقار إلى القدرة الوطنية.

٤٩- إصدار **منشورات** بلغة البلدان المستهدَفة (ولا سيما العربية، والإسبانية، والروسية، والبرتغالية).

٥٠- مواصلة **التحاور مع جميع الدول غير الأطراف**، وبما فيها على نحو خاص الدول التي أعربت عن تحفظات قوية على منظومة نظام روما الأساسي.

٥١- النظر في تعيين "سفراء للمساعي الحميدة" أو **موفدين خاصين** من أجل الترويج للعالمية.

تدبير يُقترح أن يتخذه الأمين العام للأمم المتحدة:

٥٢- النظر في استحداث وظيفة منسِّق معني بعالمية نظام روما الأساسي في الأمم المتحدة (كأن يضطلع بذلك مكتب مفوَّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان).

المرفق

قائمة المشاركين في المعتكَف

سعادة السيدة Silvana Arbia
رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية

السيد Stefan Barriga
نائب ممثل ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

السيدة Fatou Bensouda
نائبة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

البروفسور Wolfgang Danspeckgruber
مدير معهد ليختنشتاين لتقرير المصير في جامعة برنستون

السيد Pieter de Baan
المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم، التابع للمحكمة الجنائية الدولية

السيد Richard Dicker
مدير برنامج العدالة الدولية التابع لمنظمة Human Rights Watch*ch*

الدكتور David Donat Cattin
مدير برنامج القانون الدولي وحقوق الإنسان التابع لمنظمة ''برلمانيون من أجل العمل العالمي النطاق''

سعادة السيد Martin Frick
مدير في وزارة خارجية ليختنشتاين

السيد Phakiso Mochochoko
مدير شعبة العدالة والتكامل والتعاون التابعة لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

سعادة الدكتور Luis Moreno-Ocampo
المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

السيد Zénon Mukongo Ngay
الوزير المستشار في البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

سعادة السيدة Patricia O'Brien
وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية

السيد William R. Pace
منظِّم ''التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية''

السيد Lyn Parker
مدير مكتب رئيس المحكمة الجنائية الدولية

سعادة السيدة Navi Pillay
مفوَّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

السيد James Goldston
المدير التنفيذي لـ''مبادرة المجتمع المفتوح لتحقيق العدالة ''

سعادة السيدة Tiina Intelmann
المديرة المعيَّنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

السيد Steve Lamony
مستشار ''التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية''، المعني بالتوعية وبالحالات في أفريقيا

السيدة Anne-Marie La Rosa
المستشارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سعادة السيد Jorge Lomonaco
نائب رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

سعادة السيد Tsuneo Nishida
ممثل اليابان الدائم لدى الأمم المتحدة

السيد Iain Macleod
المستشار القانوني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنويلث في المملكة المتحدة

السيد Nicolas Michel
من مؤسسة كوفي عنان

السيد Andre Stemmet
كبير مستشاري الدولة في مجال القانون، في وزارة العلاقات الخارجية والتعاون في جنوب أفريقيا

السيد David Tolbert
رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية

السيد Renan Villacis
مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

الدكتورة Susanne Wasum-Rainer
المستشارة القانونية، المديرة العامة للشؤون القانونية في وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية

سعادة السيد Christian Wenaweser
رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

السيدة Elizabeth Wilmshurst
الزميلة المساعدة في القانون الدولي في المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية (Chatham House)

السيد Valentin Zellweger
المستشار القانوني في وزارة الخارجية السويسرية

سعادة البروفسور David Scheffer
مدير مركز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في جامعة الشمال الغربي في الولايات المتحدة الأمريكية (Northwestern Univesity)

سعادة السيد Sang-Hyun Song
رئيس المحكمة الجنائية الدولية

سعادة السيد Bruno Stagno Ugarte
الرئيس السابق لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسى

قدَّم الدعم كل من:
السيد Peter Bär
من وزارة خارجية ليختنشتاين،
والسيدة Isabel Frommelt
من وزارة خارجية ليختنشتاين،
والسيد René Holbach
من أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي